

04 حكم الدية والكافرة إذا قررت المحكمة أن الخطأ من المتوفى

للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

مم رجل وجاء له الأسئلة البعيدة عن النزول بعض الشيء. رجل ذنب له شخص والخطأ وقع من المجهود ليس على الدابة وقد برأته المحكمة من الخطأ بانه استأنف الحكم وحكم عليه - [00:00:00](#)

ثانية بدفع مائة دينار كفرامة. هل عليه كفارة في ذلك؟ علم انه في الكويت او من الكويت يعني اذا علم انه سليم وانه لم يتعدى على مبعوث وبرأت المحكمة من ذلك ليعلم ان المحكمة قد اصابت وانه ما تعدى على هذا ما عليه كفار - [00:00:17](#) واعلم اذا كان ما له او نحو ذلك نزل منها رب الارض واذا - [00:00:38](#)